

فَلَمَّا تعارضَ العمومُ الْحاَظِرُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»،^{١١} وَالْعُمُومُ الْمَسِيحُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حُلُّ لَكُمْ» اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

وَالْأَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ كَلَامِ أَحَمَّدَ مِنَ الْحَظْرِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مُتَأْخِرِي أَصْحَابِنَا مَنْ لَمْ يَذَكُرْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِحَالٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»،^{١٢} «وَمَا ذُبِحَ عَلَى الْتُّصُبِ» [المائدة: ٣٢] عُمُومٌ مَحْفُوظٌ لَمْ تُخَصِّ مِنْهُ صُورَةً^{١٣}

بَلْ وَإِنْ لَمْ يَذَبَحُوهَا بِقْطَعِ الْحَلْقَومِ وَالْمَرْيَءِ وَالْوَدْجَينِ، لَكِنْ اعْتَقَدوْا بِأَنَّ هَذِهِ النَّبِيَّةِ طَعَامٌ؛ فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا بَأْسَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ» أَيِّ: مَا جَعَلُوهُ طَعَاماً، وَاعْتَقَدوْهُ طَعَاماً، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ ذَبَحُوهُ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَالْمَقصُودُ مِنْ هَذَا: هُوَ أَلَا نُشَدِّدُ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَنْسَاً يُشَدِّدُونَ عَلَى إِخْرَانِهِمْ، يَقُولُونَ: حَتَّى مَا يَرِدُ إِلَى الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ مِنَ الدُّولَ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مِنْ دُولِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَتَعَلَّلُونَ بِمَسَأَلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَنَدٍ صَحِيفٍ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-

أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ كُرْتُونَا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ «مَذْبُوحٌ عَلَى الطَّرِيقَةِ الإِسْلَامِيَّةِ» وَإِذَا هُوَ سَمَّاً! فَهَذِهِ أَوَّلًا أَيْنَ سَنَدُهَا؟ وَالثَّانِي: رَبِّيَا هَذِهِ شَرِكَاتُ كَثِيرَةٍ تُعَبِّئُ السَّمَّاًكَ وَتُعَبِّئُ لَهُمَا مَذْبُوحًا، وَالْخَطَأُ وَارِدٌ.

ثُمَّ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ هَذَا وَقَعَ مِنْ جُهَّاَلٍ مِنَ الْعَمَالِ الَّذِينَ يُعْبَّئُونَ السَّمَّاًكَ وَالْذَّبَاجُ فَهُلْ يَحْكُمُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَى هَذَا؟!

وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ مَا جَاءَ فِي بَلَادِنَا وَأَسْوَاقَنَا فَهُوَ حَلَالٌ، وَقَدْ طَبَّكْتُ هِيَةً كَبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي السُّعُودِيَّةِ مَنْدُوبِيْنَ مِنْ وزَارَةِ التَّجَارَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ بَعْدَ أَنْ تُوْقَسْتَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالُوا: كُلُّ مَا يَرِدُ إِلَى الْمُلْكَةِ فَإِنَّهُ مَذْبُوحٌ ذَبَحًا شَرِيعًا، وَعَلَى مَسْؤُلِيَّتِهِمْ.

[١] قَوْلُ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ: «عُمُومٌ مَحْفُوظٌ لَمْ تُخَصِّ مِنْهُ صُورَةً» نَسْتَفِيدُ مِنْهُ أَنَّ الْعَامَ الْمَحْفُوظُ مُقْدَمٌ عَلَى الْعَامِ غَيْرِ الْمَحْفُوظِ، وَالْعَامُ الْمَحْفُوظُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يُخَصَّ صُورَةً

= بشيء، والعام غير المحفوظ: هو الذي خص بعض صوره، فأخرج من العموم، وهذه قاعدة مفيدة.

ونذكر مثلا آخر غير ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى: النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر -يعني: أوقات النهي المعروفة- النهي فيها عام، لكنه مخصوص بأشياء مجمع عليها؛ كالمقضية من الفرائض، تُقضى في أوقات النهي؛ إذن: هذا تخصيص، وكذلك ركعتنا الطواف إذا فاتت في هذه الأوقات تُصلّى.

وكذلك إعادة الجماعة في هذه الأوقات تُعاد؛ فإنَّ الرسول ﷺ رأى رجلين قد تخلفا عن صلاة الفجر فسألها فقالا: إنَّا صلينا في رحالنا، قال: «إذا صلَّيتُمَا في رحالِكما ثُمَّ أتَيْتُمَا مسجداً جماعة فصلِّيا معهم؛ فإنَّا لَكُمَا نافِلٌ»^(١)، وهذا في وقت النهي.

فتبيَّن أنَّ أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها عامة مخصوصة، وأحاديث الأمر بالصلاحة عند وجود سببها أحاديث محفوظة ليس فيها تخصيص؛ فمثلاً: قول الرسول: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلِّي ركعتين»^(٢) هذا عام؛ في أي وقت تدخل لا تجلس حتى تُصلِّي ركعتين، فهل ورد تخصيص لهذا العموم؟

الجواب: لم يرد إلا في دخول الخطيب إلى المسجد يوم الجمعة، فإنه ثبت عن النبي ﷺ

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، وبنحوه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيما صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، من حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخارى: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركتين، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه.

بخلافِ طعامِ الذين أُوتوا الكتابَ، فإنَّه يُشترطُ له الذَّكَاةُ الْمِيَحَةُ، فلو ذَكَى الكِتَابِيُّ في غيرِ المَحَلِّ المُشَرَّوِعِ لم تُبْعَذْ ذَكَائُهُ، ولأنَّ غَايَةَ الْكِتَابِيِّ أنْ تكونَ ذَكَائُهُ كَالْمُسْلِمِ^(١)، والْمُسْلِمُ لو ذَبَحَ لغَيْرِ اللهِ، أو ذَبَحَ بِاسْمِ غَيْرِ اللهِ: لم يُبْعَذْ، وإنْ كَانَ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الذَّمِيُّ؛ لأنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥] سَوَاءٌ وَهُمْ إِنْ كَانُوا يَسْتَحْلُونَ هَذَا وَنَحْنُ لَا نَسْتَحْلُهُ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَا اسْتَحْلُوهُ حَلَّ، وَلَا نَهَى قَدْ تَعَارَضَ دَلِيلَانِ: حَاظِرٌ وَمُبِيْعٌ: فَالْحَاظِرُ أَوْلَى.

وَلَأَنَّ الذَّبَحَ لغَيْرِ اللهِ وبِاسْمِ غَيْرِهِ قد عَلِمْنَا يَقِيناً أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَهُوَ مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي أَحَدَّتُوهُ، فَالْمَعْنَى الَّذِي لَأَجْلِهِ حَلَّتْ ذَبَائِحُهُمْ: مُمْتَنِفٍ فِي هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصْلَى رَكْعَتَيْنِ^(١)، وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الْخُطْبَةَ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ فَهِيَ تَابِعَةُ هَا.

فَالْقَاعِدَةُ الْمُفِيدَةُ هِيَ: أَنَّ الْعَامَ الْمُخْصُوصَ عَامٌ ضَعِيفٌ، وَالْعَامَ الْمُحْفَوظُ عَامٌ قَوِيٌّ، فَيُقْدَمُ الْقَوِيُّ عَلَى الْضَّعِيفِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْأَصْوَلِيِّينَ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا خُصَّ الْعَامُ سَقَطَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْعُمُومِ أَصْلًا، قَالَ: لَأَنَّ تَخْصِيصَهُ كَسَرَ سُورَ الْعُمُومِ فَانْثَلَمَ، فَيَبْقَى عُمُومُهُ غَيْرِ مَرَادٍ؛ لَأَنَّهُ خُصٌّ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ إِذَا خُصَّ الْعَامُ فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى عُمُومِهِ فِي غَيْرِ مَا خُصَّ.

[١] قَوْلُ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللهُ: وَلَأَنَّ غَايَةَ مَا ذَبَحَهُ الْكِتَابِيُّ أَنْ يَكُونَ كَمَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُ، هَذَا صَحِيحٌ؛ لَأَنَّا لَوْ قُلْنَا بِجُوازِ أَكْلِ مَا ذَبَحَهُ الْكِتَابِيُّ إِذَا أَهَلَّ بِهِ لغَيْرِ اللهِ صَارَتْ ذَبِيْحَتُهُ أَعْلَى مِنْ ذَبِيْحَةِ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ قُلْنَا بِجُوازِ مَا ذَكَاهُ إِذَا لَمْ يُنْهِرِ الدَّمَ لَكَانَتْ ذَكَائُهُ أَعْلَى مِنْ ذَكَاءَ الْمُسْلِمِ.

(١) آخرُ جَهَ الحَاكِمِ (١/٢٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣/٢٠٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإن قيل: أما إذا سُمِّوا عليه غير الله، بأن يقولوا: باسم المسيح ونحوه.. فتحريمُ ظاهرٌ، أما إذا لم يُسمُّوا أحداً، ولكن قَصْدوا الذبْحَ للمسيح، أو للكوكبِ ونحوها، فما وجه تحريمه؟

قيل: قد تقدَّمت الإشارة إلى ذلك، وهو أنَّ اللهَ سبحانه حَرَمَ ما ذُبْحَ على النُّصُبِ، وذلك يقتضي تحريمه، وإن كان ذابحه كتابياً، لأنَّه لو كان التحرير لكونه وثنياً: لم يكن فرق بين ذَبَحِه على النُّصُبِ وغيرها، ولأنَّه لما أباح لنا طعامَ أهْلِ الكتابِ، دلَّ على أنَّ طعامَ المشركيَنْ حرامٌ، فتخصيص ما ذُبْحَ على الوثن يقتضي فائدةً جديدةً.

وأيضاً: فإنه ذَكَرَ تحريرَ ما ذُبْحَ على النُّصُبِ، وما أَهْلَّ به لغير اللهِ، وقد دخل فيها أَهْلَّ به لغير اللهِ: ما أَهْلَّ به أهْلُ الكتابِ لغير اللهِ، فكذلك كُلُّ ما ذُبْحَ على النُّصُبِ، فإذا ذَبَحَ الكاتبُ على ما قد نَصَبُوه من التماشيلِ في الكنائسِ: فهو مَذْبُوحٌ على النُّصُبِ.

ومعلومُ أنَّ حكمَ ذلك لا يختلفُ بحضورِ الوثنِ وغيتهِ، فإنَّه حُرِّمَ لأنَّه قُصدَ بذبحه عبادةُ الوثنِ وتعظيمُه.

وهذه الأنصابُ قد قيل: هي من الأصنام، وقيل: هي غيرُ الأصنام؛ قالوا: كانَ حوالَ البيتِ ثلاثُ مئةٍ وستُّونَ حجراً، كان أهْلُ الجاهلية يَنْبَحُونَ عليها، ويُسْرِّحُونَ اللَّحْمَ عليها، وكانوا يُعْظِّمونَ هذه الحجارةَ ويعبدُونَها ويَذْبَحُونَ عليها، وكانوا إذا شاؤوا بَدَّلُوا هذه الحجارةَ بحجارةٍ هي أَعْجَبُ إليهم منها، ويدلُّ على ذلك قولُ أبي ذرٍ في حديثِ إسلامِه: «حتى صرت كالنُّصُبِ الأُخْرِ» يريدهُ: أَنَّه كان يَصِيرُ أحمرَ من تلوِّثِه بالدَّمِ.

وفي قوله: **«وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ»** قوله:

أحدُهُما: أنَّ نفسَ الذبْحِ كان يَكُونُ عليها - كما ذَكَرناه - فيكونُ ذبْحُهم عليها تَقْرُباً إلى الأصنامِ، وهذا على قولِ من يجعلُها غيرَ الأصنامِ، فيكونُ الذبْحُ عليها لأجلِ

أن المذبوح عليها مذبوح للأصنام، أو مذبوح لها، وذلك يقتضي تحرير كل ما ذُبح لغير الله؛ ولأن الذبح في البقعة لا تأثير له إلا من جهة الذبح لغير الله، كما كرهه النبي ﷺ من الذبح في موضع أصنام المشركين، وموضع أعيادهم، وإنما يكره المذبوح في البقعة المعينة؛ لكونها محل شرك، فإذا وقع الذبح حقيقة لغير الله كانت حقيقة التحرير قد وجدت فيه.

والقول الثاني: أن الذبح على النصب، أي: لأجل النصب، كما يقال: «أولم على زينب بخزي ولام» وأطعم فلان على ولده، وذبح فلان على ولده، ونحو ذلك، ومنه قوله تعالى: «وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَّكُمْ» [آل عمران: ١٨٥] وهذا ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الأصنام، ولا منافاة بين كون الذبح لها، وبين كونها كانت تلوث بالدم.

وعلى هذا القول: فالدلالة ظاهرة.

واختلاف هذين القولين في قوله تعالى: «عَلَى النُّصُبِ» نظير الاختلاف في قوله: «وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلَنَا مَسْكَنًا لَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ» [آل عمران: ٣٤]، وقوله تعالى: «لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ» [آل عمران: ٢٨].

فإنه قد قيل: المراد بذكر «اسم الله» عليها: إذا كانت حاضرة.

وقيل: بل يعم ذكره لأجلها في معنِّيها وشهودها، بمنزلة قوله تعالى: «وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَّكُمْ».

وفي الحقيقة مآل القولين إلى شيء واحد في قوله تعالى: «وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ» كما قد أؤمنا إليه.

وفيها قول ثالث ضعيف: أنَّ المعنى على «اسم النُّصِبِ» وهذا ضعيف؛ لأنَّ هذا المعنى حاصلٌ من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فيكون تكريراً.

ولكنَّ اللفظَ يحتملُه، كما روى البخاريُّ في «صحيحه» عن مُوسى بن عقبةَ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرٍ رضيَ اللهُ عنهما: أَنَّه كَانَ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّه لَقِيَ زِيدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ نُفَيْلَ بِأَسْفَلِ بَلْدَةٍ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ - فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْرَةً فِي لَحْمٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زِيدُ: إِنِّي لَا آكُلُ مَا تَذَبَّحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

وفي رواية له: «وَإِنَّ زِيدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ نُفَيْلَ كَانَ يَعِيبُ عَلَى قَرِيشٍ ذَبَاحَهُمْ وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَهَا مِنَ الْأَرْضِ الْكَلَأَ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَذَبَّحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ إِنْكَارًا لِذَلِكِ وَإِعْظَامًا لَهِ».

وأيضاً: فإنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ظاهرُه: أَنَّه مَا ذُبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مثلَ أَنْ يقالَ: هذا ذَبَحَةٌ لِكَذَا.

وإذا كانَ هَذَا هُوَ المقصودُ: فسواءً لفظَ به، أو لم يُلْفظْ، وتحريمُ هَذَا أَظْهَرُهُ من تحريمِ ما ذُبَحَهُ لِلَّحْمِ وَقَالَ فِيهِ: «بِاسْمِ الْمَسِيحِ» وَنحوُه، كَمَا أَنَّ مَا ذُبَحَنَا نَحْنُ مُتَقْرِبُينَ بِهِ إِلَى اللَّهِ سَبِّحَانَهُ، كَانَ أَرْكَى وَأَعْظَمَ مَا ذُبَحَنَا لِلَّحْمِ وَقَلَنا عَلَيْهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ» فَإِنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ بِالصَّلَاةِ لَهُ وَالنِّسَكِ لَهُ أَعْظَمُ مِنِ الْاسْتِعَانَةِ بِاسْمِهِ فِي فَوَاتِحِ الْأَمْوَرِ، فَكَذَلِكَ الشُّرُكُ بِالصَّلَاةِ لِغَيْرِهِ، وَالنِّسَكِ لِغَيْرِهِ، أَعْظَمُ مِنِ الْاسْتِعَانَةِ بِاسْمِهِ فِي فَوَاتِحِ الْأَمْوَرِ، إِنَّمَا حَرَمَ مَا قيلَ فِيهِ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوِ الزُّهْرَةِ فَلَأَنْ يَحْرُمَ مَا قيلَ فِيهِ: لِأَجْلِ الْمَسِيحِ وَالْزُّهْرَةِ، أَوْ قُصِّدَ بِهِ ذَلِكُ: أَوْلَى.

وَهَذَا يَبْيَّنُ لَكَ ضعْفَ قَوْلِ مَنْ حَرَمَ مَا ذُبَحَ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ، وَلَمْ يُحَرِّمْ مَا ذُبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ كَمَا قَالَهُ طائفةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، بَلْ لَوْ قِيلَ بِالْعَكْسِ لَكَانَ أَوْجَهَهُ، فَإِنَّ

العبادة لغير الله أعظم كُفراً من الاستعانة بغير الله.

وعلى هذا: فلو ذبح لغير الله مُتقرباً به إلىه، حرام وإن قال فيه: بسم الله، كما قد يفعله طائفة من مُناافقين هذه الأمة الذين قد يتقرّبون إلى الكواكب بالذبح والبُخُور ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مُرتدّين لا تُباح ذبيحتهم بحالٍ، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان^[١].

ومن هذا الباب: ما قد يفعله الباهلون بمكة - شرّفها الله - وغيرها من الذبح للجن، وهذا روي عن النبي ﷺ «أنه نهى عن ذبائح الجن».

ويدل على المسألة ما قدّمناه: من أنّ النبي ﷺ «نهى عن الذبح في موضع الأصنام، وموضع أعياد الكفار».

ويدل على ذلك أيضاً: ما رواه أبو داود في «سننه»: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حماد بن مسدة، عن عوف، عن أبي ريحانة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب» قال أبو داود: غذر أو قَفَه على ابن عباس.

وروى أبو بكر ابن أبي شيبة في «تفسيره»: حدثنا وكيع، عن أصحابه، عن عوف الأعرابي، عن أبي ريحانة قال: سُئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب بينها؟ فقال: «إني أخاف أن تكون مِمَّا أهل لغير الله به».

[١] ما سُمي عليه اسم غير الله فهو حرام؛ فما ذبح على الأصنام وإن سمي الإنسان عليه فهو حرام؛ لقوله تعالى: «وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ»، وما أهل لغير الله بأنْ قال: باسم المسيح، وما أشبه ذلك، فهو حرام، هذا هو القول الصحيح الراجح، وما ذكره المؤلف رحمه الله من خلاف فهذا كله ضعيف؛ لأن الآية صريحة؛ قال تعالى: «حُرِّمت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُنْتَدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ» [المائدة: ٣].

وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن دحيم في «تفسيره»: حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن منصور، عن ربيعي بن عبد الله بن الجارود قال: سمعت الجارود قال: «كان من بنى رياحِ رجل يقال له: ابن وثيل شاعر، نافر أبا الفرزدق - غالباً الشاعر - باء بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مئة من إبله، وهذا مئة من إبله، إذا وردت الماء فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهم، فجعلوا ينسفان عراقيبها، فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون الحمل، وعلى رفعي الله عنه بالكوفة، فخرج على بعلة رسول الله عليه السلام البيضاء، وهو ينادي: أيها الناس، لا تأكلوا من حومها، فإنها أهل بها لغير الله». لغير الله

فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلاً فيما أهل به لغير الله، فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله؛ بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك.

وكذلك تفاسير التابعين على أن ما ذبح على النصب هو ما ذبح لغير الله.

ورويانا في «تفسير مجاهد» المشهور عنه الصحيح من روایة ابن أبي تجیح في قوله تعالى: **﴿وَمَا ذُبْحَ عَلَى الْنُّصُبِ﴾** قال: «كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها أهل الجاهلية، ويبدلونها إذا شاؤوا بحجارة أعجب إليهم منها».

وروى ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحسن: **﴿وَمَا ذُبْحَ عَلَى الْنُّصُبِ﴾** قال: «هو بمنزلة ما ذبح لغير الله به».

وفي «تفسير قتادة» المشهور عنه: وأماماً ذبح على النصب فالنصب حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها، فنهى الله عن ذلك.

وفي تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: **«النَّصْبُ: أَصْنَامٌ كَانُوا يَذْبَحُونَ وَيَهْلُكُونَ عَلَيْهَا»**.

فإن قيل: فقد نَقل إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: عَمَّا يُقْرَبُ لِآهَتِهِمْ، يَذْبُحُهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قيل: إنما قال أَحْمَدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ذَبَحَهُ سَمَّى اللَّهَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْصُدْ ذَبَحَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا يَسْمَّي غَيْرَهُ، بل يَقْصُدُ ضَدَّ مَا قَصَدَهُ صَاحِبُ الشَّاةِ، فَتَصِيرُ نِيَّةُ صَاحِبِ الشَّاةِ لَا أَثْرَ لَهَا، وَالذَّابِحُ هُوَ الْمُؤْتَرُ فِي الذَّبِحِ، بَدْلِيلُ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ وَكَلَ كِتَابِيًّا فِي ذَبِيْحَةٍ، فَسَمَّى عَلَيْهَا غَيْرَ اللَّهِ لَمْ تُبْحَنْ، وَهَذَا مَا كَانَ الذَّبِحُ عِبَادَةً فِي نَفْسِهِ كَرَهَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: أَنْ يَوْكَلَ الْمُسْلِمُ فِي ذَبِحِ نَسِيْكِتِهِ كِتَابِيًّا، لِأَنَّ نَفْسَ الذَّبِحِ عِبَادَةٌ بَدِينَيَّةٌ، مُثْلَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ وَزَمَانٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِخَلْافِ تَفْرِقَةِ الْلَّحْمِ، فَإِنَّ عِبَادَةً مَالِيَّةً، وَهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وجوبِ تَخْصِيصِ أَهْلِ الْحَرَمِ بِلَحْومِ الْمَهْدَى الْمَذْبُوحَةِ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ كَانَ الصَّحِيفُ: تَخْصِيصُهُمْ بِهَا^[١].

[١] وهذه المسألة يحب التنبه لها: أَنَّ مَا وَجَبَ فِي الْحَرَمِ وَجَبَ أَنْ يُذْبَحَ فِي الْحَرَمِ، وعلى هذا فالذين يذبحون هديَ التمتع أو القرآن في عرفة لا يجزئهم؛ لأنَّهم ذبحوها خارجَ الْحَرَمِ، فلابدَّ أَنْ تُذْبَحَ فِي الْحَرَمِ، وَيُوزَعَ الواجبُ مِنْهَا فِي الْحَرَمِ، وَأَمَّا غَيْرُ الواجبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْمَلَ لِلْبَلَادِ؛ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَفْعَلُونَ هَذَا فِي تَرَوَّدِهِمْ مِنْ لَحْومِ الْمَهْدَى^(١).

وهذا البسط له محل آخر، لكن ننبه على أن ما ذُبِحَ في عرفة من الهدي الذي يحب أن يذبح في الْحَرَمِ فإنه لا يجزئ، حتى لو دُخِلَ به وُفُوقَ فِي الْحَرَمِ فإنه لا يجزئ.

(١) آخر جه البخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم (٥٥٦٧)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم (٣٢/١٩٧٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وهذا بخلاف الصدقة فإنها عبادة مالية محضة، فلهذا قد لا يؤثر فيها نية الوكيل، على أن هذه المسألة منصوصة عن أحد محتملة^[١].
فهذا تمام الكلام في ذبائحهم لأعيادهم.

[١] والذي يظهر لي في هذه المسألة: أن النبيحة حرام: إذا طلب من المسلم أن يذبح لآهتمم فذبح فإنها حرام؛ لأن ظاهر الحال أنها ذبحت للأصنام، ونية المسلم أمر خفي لا يطلع عليه؛ وهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: مع أن هذا منصوص أحاديث مُحَمَّل، فالصواب أن كل ما ذبح لغير الله بنية الموكّل أو بنية الوكيل فإنها لا تحلّ.

مسألة: في بعض القبائل يتلقون على أن يصلحوا بين قبيلتين بعدد من الذبائح تذبح في العادة؛ فإذا كانت قليلة ذبحت في ساعتها، وإن كانت كثيرة ذبح البعض والبعض أعطي للصلح، وهو في نيته أصلًا أن يسمى عليها، لكن لو نظرنا لنيتها ما كان ليذبح إلا لهذا الصلح.

الجواب: هذه تخشى أن تكون مما أهل لغير الله بها، لكن ربما يقال: إنهم ما ذبحوها من أجل التباهي، وإنما ذبحوها من أجل المصالحة، فيكون مما أهل به الله عزوجل؛ لأن الله يأمر بالصلح: «وَالصُّلُحُ خَيْرٌ» [النساء: ١٢٨]، لكن ليت العادة هذه تمحى كلها، ويقال: يرجع في هذا إلى المحاكم الشرعية.

* * *

(١) ينظر: أحكام أهل الملل (ص: ٣٧٣-٣٧٤)، وسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٤٠٣١/٨).

فصل

فَأَمَّا صومُ أَيَّامِ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ مفردةً بالصوم، كصوم يوم النَّيْرُوزِ، والمهرجانِ وهمَا يوْمَانِ يعظِّمُهُما الفَرْسُونُ: فقد اخْتَلَفَ فِيهَا، لِأَجْلِ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ تَحْصُلُ بِالصومِ، أو بِتَرْكِ تَخْصِيصِهِ بِعَمَلٍ أَصْلًا.

فَنَذَكُرُ صومَ يومِ السَّبْتِ أَوْلًا، وَذَلِكَ: أَنَّ رَوْيَ ثُورِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشِّرِ السَّلْمَىِّ، عَنْ أَخْتِهِ الصَّمَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيهَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحَاءَ عِنْبَ، أَوْ عُودَ شَجَرَةَ -وَفِي لَفْظِهِ: إِلَّا عُودَ عِنْبَ، أَوْ لَحَاءَ شَجَرَةَ- فَلَيَمْضِغُهُ»، رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ أُخْرَى عَنْ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشِّرٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنِ الصَّمَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ:

قال أبو بكر الأثرب: وسمعت أبا عبدالله يسأل عن صيام يوم السبت يفترده به؟ فقال: أمّا صيام يوم السبت يفترده به، فقد جاء في ذلك الحديث -حديث الصماء- يعني: حديث ثور عن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بشر، عن اخته الصماء، عن النبي ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيهَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكُمْ»، قال أبو عبد الله: وكان يحيى بن سعيد يتلقىه وأبى أن يحدّثني به، وقد كان سمعه من ثور، قال: فسمعته من أبي عاصم.

قال الأثرب: وحجّة أبي عبدالله في الرخصة في صوم يوم السبت: أنّ الأحاديث كلّها مخالفه لحديث عبدالله بن بشر.

منها: حديث أم سلمة حين سُئلت: «أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لهم؟» فقالت: السبت والأحد».

ومنها: حديث جويرية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة: «أصمت أمس؟»^[١] قالت: لا، قال: «ترىدين أن تصومي غداً» فالغد هو يوم السبت.

وحيث أبى هريرة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة إلا يوم قبله أو يوم بعده، فالاليوم الذي بعده: هو يوم السبت.

ومنها: أنه «كان يصوم شعبان كلّه» وفيه يوم السبت.

ومنها: أنه أمر بصوم المحرّم، وفيه يوم السبت، وقال: «من صام رمضان وأتبعه بستٌ من شوال...»؛ وقد يكون فيها السبت^[١].

وأمر بصيام أيام البيض، وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير.

فهذا الأثرُ فِيهِمْ من كلام أبي عبد الله: أنه توقفَ عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يُحتاجُ به في الكراهة، وذكر أن الإمام في علّ الحديث - يحيى بن سعيد - كان يتّقيه، وأبى أن يحدّث به، فهذا تضييف للحديث.

واحتاجَ الأثرُ بما دلَّ من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت.

ولا يقال: يُحمل النهي على إفراده؛ لأن لفظة: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث عمّ صومه على كلّ وجه؛ إلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض، ليُستثنى، فإنه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة: فإنه بين أنه إنما نهى عن إفراده.

[١] وإذا كان العيد يوم الجمعة أو السبت فإنَّ الأيام الست تنتهي قبل يوم السبت.

وعلى هذا: فيكونُ الحديثُ إِمَّا شَادًّا غَيْرَ مَحْفُوظٍ، وَإِمَّا مَنْسُوْخًا، وَهَذِه طَرِيقَةُ قَدْمَاء أَصْحَابِ أَحْمَدَ الَّذِينَ صَحَّبُوهُ؛ كَالْأَثْرَمِ، وَأَبِي دَاوُدَ^[١].

[١] تعليل الشيخ رحمه الله جيد، لكن يقال: حتى لو فرضنا أنه يدل على العموم فالآحاديث الدالة على أنه يصوم مع غيره قد تقييد هذا العموم؛ وهذا كان المشهور من المذهب أن صيام يوم السبت جائز إذا قرئ معه غيره، وأن المكرور هو إفراده^(١)، لكن إذا قلنا بما قاله الشيخ رحمه الله يبقى الحديث إما منسوخا وإما شادا، وهذا يبيّن لنا فائدة مهمة في علم المصطلح: أن الشذوذ لا يشترط أن يكون في حديث واحد رواه بعضهم على وجهه ورواه بعضهم على وجه آخر، وأن الشذوذ قد يكون في الحكم بقطع النظر عن الحديث، وهذه فائدة مهمة.

وعلى هذا نقول: هذا الحديث شاد؛ لأنَّه مخالفٌ للأحاديث الكثيرة الدالة على صيام يوم السبت، وما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله هو الحق، وبه نعرفُ تعجل بعض الناس الذين دخلوا على أهلهم وقد صاموا يوم عرفة وصادف يوم سبت، فألزمتهم بالفطر لأنَّه يوم سبت وليس فيه صيام إلا الفريضة، وهذا ممَّا يدلُّك على أنَّ التسرُّع في الأحكام الشرعية له خطراً عظيم؛ فهو لاءُ الذين صاموا يوم عرفة وصادف يوم السبت لم يُرِيدوا صيام يوم السبت بل أرادوا صيام عرفة؛ إذ لو وقعت الأحد أو الاثنين أو الثلاثاء أو الأربعاء أو غيرها من الأيام لصاموها، فهم صاموا يوم السبت لا لأنَّه يوم السبت.

فيجب على طلاب العلم أن يتَّبهوا لهذه الأمور الخطيرة، وهي التسرُّع في الفتيا بناءً على إحسان الظن بعالم قال به مثلاً؛ فالعالم يخطئ، وكلُّ خطئٍ ويُصيب، والأحاديث واضحةً جدًا، أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرها في جواز صيام يوم السبت إذا اقترن بغيره، أو إذا صادف أيامًا يشرع صومها.

(١) ينظر: المغني (٤٢٨/٤).

قال أبو داود: هذا حديث منسوخ، وذكر أبو داود بإسناده عن ابن شهاب: أنه كان إذا ذكر له «أنه نهى عن صيام السبت» يقول ابن شهاب: هذا حديث حصي، وعن الأوزاعي قال: «ما زلت له كائناً حتى رأيته انتشر بعد» يعني: حديث ابن بسر في صوم يوم السبت.

قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب^(١)؛ وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة.

نعم؛ من تقصّد أنْ يصوم يوم السبت فهذا قد يُقال بالكراهة، مع أنَّ بعض العلماء رحّهم الله يقول بالاستحباب، أي: يستحب أنْ يصوم يوم السبت والأحد؛ لأنَّ أمَّ سلمة رضيَ الله عنهما سُئلَت عن أكثر صيام النبي ﷺ فقالت: يوم السبت ويوم الأحد^(٢)، وبعضهم قال أيضًا: يستحب من وجه آخر، وهو أنَّ عيده للكفار، والعيد يوم فرح وسرور وأكل وشرب، ففي صيام يوم السبت مخالفَة لهم، وليس في هذا الصوم سرورٌ وانبساطٌ وعيده، فيجب على طلبة العلم لا يتسرّعوا في هذه الأمور، وأن يتقدّموا الله تعالى في أنفسهم وفي أمّة محمد عليه الصلاة والسلام.

[١] الإمام مالك رحمه الله صرَّح بأنه كذب^(٢)، فيكون موضوعًا على الرسول عليه الصلاة والسلام.

وخلاصة ما سبق في صيام يوم السبت: أنَّ النهي عنه -على كلام شيخ الإسلام رحّمه الله- إما شاذٌ وإما منسوخٌ، فأمامًا دعوى النسخ فتحتاج إلى دليل؛ لأنَّ من شرط النسخ أنْ يُعلم التاريخ، وأنَّ الناسخ هو المتأخر، وأمامًا الشذوذ فنعم، يمكن أنْ يُحکم بالشذوذ لمخالفته الأحاديث الصحيحة، ولأنَّه ضعيفٌ، فيكون الحديث على هذا شاذًا، وبسبَق أنَّ الإمام أحمد رحّمه الله في المشهور عند أصحابه أنَّه يكره إفراده بالصوم، وأمامًا

(١) أخرجه أحمد (٣٢٣/٦)، والنسائي في الكبرى، رقم (٢٧٨٨).

(٢) ينظر: سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك؛ أي: صيام يوم السبت، رقم (٢٤٢٤).

وأما أكثر أصحابنا: ففهموا من كلام أَمْهَدَ الْأَخْذَ بالحديث، وحمله على الإفراد، فإنه سُئلَ عن عَيْنِ الْحُكْمِ فأجابَ بالحديث، وجوابُه بالحديث: يقتضي اتّباعَه، وما ذكره عن يحيى: إنما هو بِيَانٍ مَا وقَعَ فِيهِ مِن الشَّبَهَةِ، وَهُؤُلَاءِ يَكْرَهُونَ إِفْرَادَهُ بِالصَّوْمِ عَمَلاً بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِجُودَةِ إِسْنَادِهِ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ بِهِ، وَحَلُولُهُ عَلَى الْإِفْرَادِ كِيَومِ الْجَمْعَةِ وَشَهْرِ رَجَبِ.

وقد روى أَحْمَدُ في «المسندي» من حديث ابن هُبَيْعَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الْأَعْرَجِ، حَدَّثَنِي جَدِّي -يعني: الصَّمَاءَ-: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ السَّبْتِ، وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «تَعَالَى تَغَدَّى»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَصْمَتِ أَمْسَى؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «كُلِّي فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكِ وَلَا عَلَيْكِ».

وهذا، وإن كان إسناده ضعيفاً لكن يدلُّ عليه سائر الأحاديث.

وعلى هذا فيكون قوله: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ» أي: لَا تَقْصِدُوا صومَهُ بعينِهِ إِلَّا فِي الْفَرَضِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْصِدُ صومَهُ بعينِهِ، بِحِيثُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا صومُ يَوْمِ السَّبْتِ، كَمَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الشَّهْرِ إِلَّا يَوْمُ السَّبْتِ: فَإِنَّهُ يَصُومُهُ وَحْدَهُ.

وأيضاً: فقصدهُ بعينِهِ فِي الْفَرَضِ لَا يُكَرِّهُ، بِخَلْفِ قَصْدِهِ بِعِينِهِ فِي النَّفْلِ، فَإِنَّهُ يُكَرِّهُ، وَلَا تَزُولُ الْكَرَاهَةُ إِلَّا بِضَمْ غَيْرِهِ إِلَيْهِ^[١] أو موافقته عادةً،.....

= مع غيره فلا يكرهه^(١)، وفي الحديث قول رابع وهو مالك: أنه كذب.

[١] قوله رحمه الله: «بِضَمْ غَيْرِهِ إِلَيْهِ» مثل: أن يصوم يوم الجمعة أو يوم الأحد، أو يصادف عادةً مثل: من يصوم يوماً ويُفطر يوماً، فصادف صومه يوم السبت، وكذلك لو صادف ما يشرع صومه؛ مثل: أن يصادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو ما أشبه ذلك.

(١) ينظر: المغني (٣/١٧٠-١٧١).

فالمزيل للكرامة في الفرض مجرد كونه فرضاً، لا المقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفي
فالمزيل للكرامة ضمّ غيره إليه، أو موافقته عادةً ونحو ذلك.

وقد يقال: الاستثناءُ أخرج بعض صور الرخصة، وأخرج الباقي بالدليل، ثم
اختلف هؤلاء في تعليلِ الكرامة.

فعللها ابن عقيلٍ: بأنه يوم تمسك فيه اليهود، ويختصونه بالإمساك، وهو ترك
العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبهاً بهم، وهذه العلة
مُنتفية في الأحدِ.

وعلل طائفة من الأصحاب: بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه، فقصدوا
بالصوم دون غيره يكون تعظيمًا له، فكره ذلك كما كره إفراد عاشوراء بالتعظيم لما
عظمته أهل الكتاب، وإفراد رجب أيضًا لما عظم المشركون.

وهذا التعليل يعارض بيوم الأحد فإنه يوم عيد النصارى، فإنه عليه قال:
«اليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى».

وقد يقال: إذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر.

ويدل على ذلك: ما روى عن كريب مولى ابن عباس قال: «أرسليني ابن عباس
وناسٌ من أصحاب النبي عليه إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان رسول الله
عليه أكثرها صياماً؟ قالت: كان يصوم يوم السبت، ويوم الأحد أكثر ما يصوم من
الأيام.

ويقول: «إنما يوم عيد للمشركين، فانا أحب أن أخالفهم»، رواه أحمد
والنسائيُّ وابن أبي عاصم، وصححه بعض الحفاظ.

وهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل قصد مخالفتهم.

وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رَسُولُ اللهِ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالاثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ» رواه الترمذى: وقال: حديثُ حسنٍ، قال: وقد روى ابنُ مهديٍّ هذا الحديثُ عن سفيانَ ولم يرْفَعْهُ.

وهذان الحديثان ليسا بحججٍ على من كره يوم السبت وحدّه، وعلل ذلك بأنّهم يتركون فيه العمل، والصوم مظننة ذلك، فإنّه إذا صام السبت والأحد زال الإفراد المكروه، وحصلت المخالفه بصوم يوم فطراً لهم.

* * *

فصل

وأما النَّيْرُوزُ والمَهْرَجَانُ ونحوُهُم مِن أعيادِ المُشْرِكِينَ: فَمَنْ لَمْ يَكُرَهْ صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ مِنَ الْأَصْحَابِ وغَيْرِهِمْ قَدْ لَا يَكُرُهُ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ بَلْ رِبَّا يَسْتَحْبِهِ لِأَجْلِ خَالِفِتِهِمْ، وَكَرَهُهُمَا أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.

وقد قالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنْسٍ وَالْخَسِنِ: كَرَهَا صَوْمَ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ.

قالَ أَبِي: أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَاشٍ -يُعْنِي: الرَّجُل- .

وقد اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ: هَلْ يَدْلُلُ مَثْلُ ذَلِكَ عَلَى مَذَهَبِهِ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعَظِّمُهُمَا الْكُفَّارُ، فَيَكُونُ تَخْصِيصُهُمَا بِالصِّيَامِ، دُونَ غَيْرِهِمَا موافِقةً لَهُمْ فِي تَعْظِيمِهِمَا، فَكُرِهَ كِيَوْمِ السَّبْتِ.

قالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيُّ: وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا: كُلُّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ، أَوْ يَوْمٍ يُفَرِّدُونَهُ بِالْتَّعْظِيمِ.

وقد يُقَالُ: يُكَرِهُ صَوْمُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ ونحوُهُمَا مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ بِحِسَابِ الْعَرَبِ.

بِخَلَافِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ يَوْمِ السَّبْتِ وَالْأَحْدَى؛ لَأَنَّهُ إِذَا قُصِّدَ صَوْمُ مَثْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَجْمِيَّةِ أَوِ الْجَاهْلِيَّةِ، كَانَ ذِرِيعَةً إِلَى إِقَامَةِ شِعَارِ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَإِحْيَاءِ أَمْرِهَا، وَإِظْهَارِ حَالِهَا، بِخَلَافِ السَّبْتِ وَالْأَحْدَى فَإِنَّهُمَا مِنْ حِسَابِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ فِي صَوْمِهِمَا مُفْسِدٌ.

فيكونُ استحبابُ صومِ أعيادِهم المعروفة بالحسابِ العربيِّ الإسلاميِّ، مع
كراهةِ الأعيادِ المعروفة بالحسابِ الجاهليِّ العجميِّ: توفيقاً بين الآثارِ، واللهُ أعلم^[١].

[١] هذا مأخذُ ثانٍ في النَّيْرُوز والمَهْرَجان: أنَّ في صيامِها إحياءً لهذين العيدَيْنِ
والتسميةِ الْكُفْرِيَّةِ الشَّرِكِيَّةِ، وهو يدلُّ على أنَّه يكره إحياءُ هذه الأمورِ ممَّا يكونُ من
الْكُفَّارِ؛ لئلاً تشتهرَ بين المسلمين فیُعظِّمُوها كما يُعظِّمُها الْكُفَّارِ.

* * *

فصل

ومن المنكرات في هذا الباب: سائر الأعياد والمواسم المبتدةعة، فإنّها من المنكرات المكرّهات، سواءً بلغت الكراهة التحرير أو لم تبلغه، وذلك: أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم وهي عنها لسببين:

أحدهما: أن فيها مشابهة الكفار؛ والثاني: أنها من البدع، فما أحدث من المواسم والأعياد هو منكر، وإن لم يكن فيها مشابهة لأهل الكتاب، لوجهين:

أحدهما: أن ذلك داخل في مسمى البدع المحدثات فيدخل فيما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيشٍ: يقول: «صَبَحْكُمْ وَمَسَاكِمْ»، ويقول: «بَعْثْتُ آنَا وَالسَّاعَةَ كَهَانَيْنِ» - ويقرنُ بين أصبعيه: السبابة والوسطى - ويقول: «آمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدِيِّ هُدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»، وفي رواية للنسائي: «وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ».

وفيما رواه أيضاً في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي لفظ في الصحيحين: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^[١].

[١] اللفظ الأول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» بمعنى الثاني^(١) تقريباً،

(١) اللفظ الأول: أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقص الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/١٨)، واللفظ الثاني: أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: رقم (١٧/١٧١٨).

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرياض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين»^(١) من بعدي، تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً.

قال الله تعالى: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ لَهُم مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ» [الشوري: ٢١] فمن ندب إلى شيء ينقرئ به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله، من غير أن يشرعه الله: فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتّخذ شريكاً لله شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

= لكن الأول ظاهر في الوصف، والثاني ظاهر في عين العمل، فال الأول الذي عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ يعني: اختلف فيه فلم يكن على الوصف المشروع، والثاني ليس مشروعاً من الأصل، وكلاهما عند الانفراد يشمل الآخر؛ يعني: فمن عمل عملاً ليس من أمر الله ورسوله لا في ذاته ولا في صفاته، فإنه مردود على صاحبه.

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»^(١)، هل المراد من خلفوه من أمته في السلطان والإمامية والإماراة أو حتى في العلم؟

الجواب: الظاهر العموم؛ يعني: حتى العلماء الذين خلفوه في أمته خلافة راشدة في العلم والعمل والدعوة يدخلون في هذا.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنن، باب لزوم السنن، رقم (٤٦٠٧)، والترمذى: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم (٤٢)، من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

نعم، قد يكون متأولاً في هذا الشرع، فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يُعْفَى معه عن المخطيء ويُثاب أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قوله أو عملاً قد علِمَ الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً^[١].

وقد قال سبحانه: «أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَتْهُمْ أَرْبَكَابَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا هُوَ شُبِّحَتْهُ عَكْمَا يُشْرِكُونَ» [التوبه: ٣١].

قال عَدِيُّ بْنُ حاتِمَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يا رسول الله، ما عبدُوهُمْ، قال: «ما عبدُوهُمْ ولَكِنَّ أَخْلُوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ، وَحَرَمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَأَطَاعُوهُمْ».

فمن أطاع أحداً في دينٍ لم يأذن به الله في تخليلٍ أو تحريمٍ أو استحبابٍ أو إيجابٍ فقد لحقه من هذا الذم نصيبٌ، كما يلحق الأمر الناهي أيضاً نصيبٌ.

[١] وهذه فائدة، وهي: أنَّ المقلَّدَ إذا أخطأَ وهو من أهل الاجتهاد، وقد اجتَهَدَ اجتهاداً تاماً، فإنه معذورٌ مأجورٌ، لكنَّ مَنْ علِمَ خطأَهُ وجَبَ عَلَيْهِ مخالفته إلى الصَّوابِ، لا لقول: هذا إمامٌ فاتَّبعْهُ، نعم؛ فنقول: هو أخطأَ لكنَّ مجتهداً مغفُورٌ عنه، وأنْتَ الآن بَانَ لك الصَّوابِ من الخطأ، فيجب عليك اتِّباع الصَّوابِ.

وهذه المسألة يَغْفُلُ عنها بعض طلبة العلم، يقول: هذا مجتهد، ومن اجتَهَدَ فأخطأَ فله أجرٌ، فنقول: نعم، هذا بالنسبة له، أمَّا بالنسبة لك فقد تبيَّنَ لك أنَّ اجتهادَه خطأً، فالواجب عليك مخالفته، ولكن يتبَّعه إلى القيود: إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يُعْفَى معه عن المخطيء، وذلك أن يبذل جهده وغاية طاقته في الوصول إلى الصَّوابِ، وأمَّا مجرَّدَ أنْ ينظر في الأدلة بدون تحرُّرٍ وبدون جمعٍ لأطراف الأدلة فهذا لم يجتهد الاجتهاد الواجب.

ثم قد يكون كُلّ منها مَعْفُواً عنه لاجتِهادِه، ومُثابًا أَيْضًا على الاجتِهادِ، فيتخلَّفُ عنه الذُّمُّ لفواتِ شَرطِه، أو لوجودِ مانعِه، وإن كان المُتَنَبِّي له قائمًا.

ويَلْحُقُ الذُّمُّ مَنْ تبيَّنَ له الحق فترَكَه، أو من قَصَرَ في طَلَبِه حتَّى لم يتبَيَّنَ له، أو أَعْرَضَ عن طَلَبِ معرفَتِه هُوَ أو لكسِلٍ أو نَحْوِ ذلك.

وأَيْضًا فإنَّ الله تعالى عَابَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ شَيْئَينَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ أَشَرُّ كُوَّا بِمَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا^[١].

والتَّانِي: تحرِيمُهُمْ مَا لَمْ يَحِرِّمُهُ عَلَيْهِمْ.

وبيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ذلك فيما رواه مسلمٌ، عن عياضٍ بن حمارٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ، فَاجْتَنَّتُهُمُ الشَّيَاطِينُ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِمَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا».

قال سبحانه: «سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشَرَّكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشَرَّكُنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ١٤٨] فجَمِعوا بين الشرك والتَّحرِيم، والشرك^[٢].....

[١] قوله رحمه الله: «ما لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا» كما جاء في القرآن الكريم؛ هل لها مفهوم ما يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا؟ لا، لكنَّها لبيان الواقع، وبيان أَنَّه لا دليلَ لِهِمْ، فقد أَشَرَّكُوا بالله شَيْئًا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا، وليس لهم دليلٌ فيهِ، وليس المعنى أَنَّه قد يكون شريكَ فيهِ سُلْطَانًا من الله تعالى.

[٢] الضابط: أَنَّ الشَّرَكَ يَدْخُلُ كُلَّ عِبَادَةٍ لِمَا يَأْذَنُ بِهَا اللهُ تَعَالَى، فكُلُّ مَنْ تَبَدَّلَ اللهُ تعالى عِبَادَةً لَمْ يُشْرِكْهُ فهو مشركٌ؛ لأنَّه اتَّبعَ هُوَاه؛ قال تعالى: «أَمْ لَهُمْ شَرَكَاتٌ مَّا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْدِيْنِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١].

يدخلُ فيه كُلُّ عبادَةٍ لِمَ يَأْذِنَ اللَّهُ بِهَا، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِبَادَتَهُمْ إِمَامًا واجبًا، وَإِمَامًا مُسْتَحْبَبًا؛ وَأَنَّ فِعْلَهَا خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهَا.

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ لِيَتَقْرِبَ بِعِبَادَتِهِ إِلَى اللَّهِ! وَمِنْهُمْ مَنْ ابْتَدَعَ دِينًا عَبَدُوا بِهِ اللَّهَ فِي زَعْمِهِمْ، كَمَا أَحَدَثَهُ النَّصَارَى مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْمُحَدَّثَةِ.

وَأَصْلُ الضَّلَالِ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ: إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ هَذِينَ: إِمَامًا اخْتَازَ دِينَ لَمْ يَسْرَعْهُ اللَّهُ، أَوْ تَحْرِيمُ مَا لَمْ يُحِرِّمُهُ اللَّهُ^[١]؛ وَهَذَا كَانَ الْأَصْلُ الَّذِي بَنَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأئمَّةِ عَلَيْهِ مَذَاهِبَهُمْ: أَنَّ أَعْمَالَ الْخَلْقِ تَنقَسُمُ إِلَى عِبَادَاتٍ يَتَّخِذُونَهَا دِينًا، يَنْتَفِعُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ، أَوْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِلَى عَادَاتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا فِي مَعَايِشِهِمْ.

وَفِي الآيَةِ الَّتِي سَاقَهَا رَحْمَهُ اللَّهُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا إِبَاؤُنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾، هَلْ قَبِيلَ اللَّهُ هَذِهِ الْحُجَّةُ؟ لَا؛ لِمَا يَقْبِلُ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْحُجَّةَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَجْمِعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي نَفَى اللَّهُ تَعَالَى بِهَا حُجَّةَ الْمُشْرِكِينَ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا﴾، وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [الأعراف: ١٠٧].

قَلَنَا: إِنَّ الْمَرْادَ بِالْآيَةِ الثَّانِيَةِ تَسْلِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِيَانِ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ شُرُكِهِمْ فَهُوَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَوا، لَكِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا، أَرَادُوا بِذَلِكَ الْاِحْتِجَاجَ بِالْقَدْرِ عَلَى الشَّرْعِ، وَهَذَا هُوَ الْمُنْكَرُ؛ وَهَذَا لَوْ قَالَ الْمُشْرِكُ بَعْدَ أَنَّمَّ اللَّهَ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ: إِنَّهُ أَشْرَكَ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ وَشَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَ، لَكَانَ هَذَا مُقْبُلًا وَحَقًّا.

[١] فَالْأُولُى فِي إِيجَابِ وَالثَّانِي فِي الْمَنْعِ، فَالْخَاتَمُ دِينٌ لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا إِيجَابٌ، وَالْتَّحْرِيمُ هَذَا سَلْبٌ، وَأَصْلُ الضَّلَالِ يَعُودُ عَلَى هَذَا؛ فَهُوَ إِمَامًا إِيجَابٌ، وَإِمَامًا سَلْبٌ.

فالأصل في العبادات: أن لا يشرع منها إلا ما شرعته الله.

والأصل في العادات: أن لا يُحظر منها إلا ما حظره الله.^[١]

وهذه المواسم المحدثة: إنما نهى عنها لما حدث فيها من الدين الذي يتقرب به المتقرّبون - كما سذكره إن شاء الله.

واعلم أن هذه القاعدة - وهي الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراحته - قاعدة عامة عظيمة، وتمامها بالجواب عنها يعارضها:

وذلك أنَّ من الناس من يقول: البدع تنقسم إلى قسمين: حسنة وقبيحة، بدليل قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: «نعمت البدعة هذه»، وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله ﷺ وليس بمكرورة، أو هي حسنة؟ للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس.

وربما يُضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم: ما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها، فيجعل هذا أيضاً من الدلائل على حسن بعض البدع: إما بأن يجعل ما اعتاد هو ومن يعرفه إجماعاً، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك، أو يستنكِر تر��ه لما اعتاده بمثابة من: «إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَاتُلُوا حَسْبًا مَا وَجَدُنا عَلَيْهِ مَأْبَأَنَا» [المائدة: ٤٠]، وما أكثر ما قد يحتاج بعض من يتميّز من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها.

والغرض: أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع معاوضة بما دلَّ على حسن

[١] هذان أصلان متقابلان؛ فالأصل الأول: يُمنع من أي عبادة إلا بدليل، والأصل الثاني: يباح كل شيء إلا بدليل، يعني: يُسمح بكل شيء إلا بدليل.

بعض البدع، إما من الأدلة الشرعية الصحيحة، أو من حُجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين أو المتأولين في الجملة.

ثُمَّ هُؤلَاءِ الْمُعَارِضُونَ لَهُمْ هُنَا مَقَامَانَ:

أحدهما: أن يقولوا: إذا ثبت أن بعض البدع حسنٌ وبعضها قبيحٌ، فالقبيح: ما نهى عنه الشارع، وما سكت عنه من البدع فليس بقبيحٍ، بل قد يكون حسناً، وهذا مما يقوله بعضهم.

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة معينة: وهذه البدعة حسنة، لأن فيها من المصلحة كيّت وكيّت. وهؤلاءُ المعارضون يقولون: ليست كلّ بدعة ضلالاً.

والجواب: أمّا القول: «إن شرّ الأمور محدثاتها، وإن كلّ بدعة ضلالٌ، وكلّ ضلالٌ في النار» والتحذير من الأمور المحدثات، فهذا نصّ رسول الله ﷺ، فلا يحمل لأحدٍ أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مُراغمٌ^[١].

[١] هذا صحيح وواضح؛ فلا شك أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام أفصحُ الخلق، وأنَّه أعلمُ الخلق، وأنَّه أنصحُ الخلق، فإذا كان يقول: «كلّ بدعة ضلالٌ، وكلّ ضلالٌ في النار»، و«كل» هذه من صيغ العموم، ولا أحد يعارض بأنَّ «كل» تدلُّ على العموم، فمن أدَّى أنَّ شيئاً من المحدثات سُنة، أو مباح، فعليه الدليل.

ولا يمكن أن يخالف هذا العموم القاطع الذي أجمعَ عليه العلماء رحمهم الله بآئته من صيغ العموم بمُجرَّد أقِيسَةٍ فاسدةٍ، أمّا المعارضات التي أشار إليها فأجاب عنها المؤلِّف رحمه الله.

وحيثَنِي نقول: تقسيم البدع إلى حسنةٍ وقبيحةٍ قولٌ باطلٌ معارض للحديث، وهذا كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فلا يحلُّ لأحدٍ أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع

وأما المعارضاتُ: فالجوابُ عنها بأحدِ جوابين:

إمَّا أنْ يُقال: إنَّ ما ثَبَتَ حسْنَه فليسَ من البدع، فيبقى العمومُ محفوظًا لا خصوصَ فيه.

وإمَّا أنْ يُقال: ما ثَبَتَ حسْنَه فهو مخصوصٌ من العموم، والعامُ المخصوص دليلٌ فيما عدا صورة التخصيصِ، فمنِ اعتقدَ أنَّ بعضَ البدع مخصوصٌ من هذا العموم احتاجَ إلى دليلٍ يَصْلُحُ للتخصيصِ، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجَّاً للنهيِ.

ثُمَّ المَخَصُّصُ: هو الأدلةُ الشرعيةُ من الكتابِ والسنةِ والإجماعِ نصًّا واستنباطاً، وأمَّا عادةُ بعضِ البلادِ أو أكثرِها، أو قولُ كثيرٍ من العلماءِ، أو العبادِ، أو أكثرِهم ونحوِ ذلك: فليسَ مما يَصْلُحُ أن يكونَ مُعارضًا لكلامِ رسولِ الله ﷺ حتى يُعارضَ به.

ومن اعتقدَ أنَّ أكثرَ هذه العاداتِ المخالفَةُ للسننِ مُجمَعٌ عليها؛ بناءً على أنَّ الأمةَ أقرَّتها ولم تُنكرْها؛ فهو مُخطئٌ في هذا الاعتقادِ، فإنه لم يَزُلْ ولا يَزالُ في كُلِّ وقتٍ مَن يَنْهى عن عامةِ العاداتِ المُحدثَةِ المُخالِفةِ للسنةِ، وما يَجُوزُ دَعوى الإجماعِ بعملِ بلدٍ أو بلادٍ من بلادِ المسلمينَ، فكيفَ بعملِ طوائفٍ منهم؟!

= في ذلك فهو مُراغِم» ومُراغمةُ الله تعالى ورسوله ﷺ ليست بالأمر الهينِ، فنتقولُ: كُلُّ بدعةٍ ضلالَة، وليس في البدع شيءٌ حسنٌ.

لكن إذا قال: إنَّ هذه البدعة حَسَنة، فهي إمَّا أنَّ لا تكون بدعة وهو يظنُ أنها بدعة، وإمَّا ألا تكون حسنة وهو يظنُ أنها حسنة، ولا بُدَّ من هذا، أمَّا أنْ يثبت أنها بدعة وأنها حسنة، فكَلَّا، ولا يُمْكِنُ أبداً!

وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإن جماعتهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجّة عليهم، كما هي حجّة على غيرهم، مع ما أوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمنون العالم على عادات أكثر من اعتادها عامّة، أو من قيّدته العامّة، أو قوماً مُتَرَسّعين بالجهالة لم يرسخوا في العلم: لا يُعدُون من أولي الأمر، ولا يصلحون للشوري؟! ولعلّهم لم يتم إيمانهم بالله ورسوله، أو قد دخل معهم فيها بحُكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روّية، أو لشبهة أحسن أحواهم فيها: أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدِين من الأئمة والصَّدِيقين؟

والاحتجاج بمثل هذه الحجّج، والجواب عنها معلوم: أنَّه ليس طريقة أهل العلم، لكن لكترة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس، حتى من المتسبّين إلى العلم والدين، وقد يُبدي ذُو العلم والدين له فيها مُستندًا آخر من الأدلة الشرعية، والله يعلم أن قوله بها وعمله لها ليس مُستندًا إلى ما أبداه من الحجّة الشرعية وإن كان شبهة، وإنما هو مُستند إلى أمرٍ ليست مأخوذه عن الله ورسوله من أنواع المستنّدات التي يستند إليها غير أولي العلم والإيمان، وإنما يذكر الحجّة الشرعية حجّة على غيره، ودفعاً لمن يُناشره.

والجادلة المحمودة: إنما هي إبداء المدارك وإظهار الحجّج التي هي مُستند الأقوال والأعمال، وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل: فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل.

وأيضاً: فلا يجوز حمل قوله عليه السلام: «كل بدعة ضلال» على البدعة التي نهى عنها بخصوصها؛ لأنَّ هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث، فإن ما نهى عنه من الكُفَّار والفسوق، وأنواع المعاشي قد عُلم بذلك النهي: أنَّه قبيح محظوظ، سواء كان بدعة أو لم يكن بدعة، فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه، سواء كان مفعولاً على عهد رسول الله عليه السلام أو لم يكن، وما نهى عنه فهو منكر، سواء كان بدعة أو لم يكن:

صار وصف البدعة عديم التأثير، لا يدل وجوده على القبح، ولا عدمه على الحسن، بل يكون قوله: «كُل بُدْعَةٍ ضَلَالٌ» بمنزلة قوله: «كُل عادٍ ضَلَالٌ» أو «كُل ما عليه العرب والعجم فهو ضَلَالٌ» ويراد بذلك: أن ما نهى عنه من ذلك فهو الضلال.

وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحرير والإلحاد، وليس من نوع التأويل السائغ، وفيه من المفاسد أشياء:

أحدها: سقوط الاعتماد على هذا الحديث، فإنها علم أنه منهي عنه بخصوصيه فقد علم حكمه بذلك النهي، وما لم يعلم لا يندرج في هذا الحديث فلا يبقى في هذا الحديث فائدة، مع كون النبي ﷺ كان يخطب به في الجمعة، ويعده من جوامع الكلم.

الثاني: أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسمًا عديم التأثير، فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى: تعليق له بما لا تأثير له كسائر الصفات العديمة التأثير.

الثالث: أن الخطاب بمثيل هذا إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر - وهو كونه منهيًّا عنه - كتمان لما يجب بيانه، وبين ما لم يقصد ظاهروه، فإن البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص، إذ ليس كُل بُدْعَةٍ عنها نهيٌ خاصٌ، وليس كُل ما فيه نهيٌ خاصٌ بُدْعَةً، فالتكلم بأحد الأسمين وإرادة الآخر: تلبيس مُخْضٌ، لا يسوغ للمتكلِّم، إلا أن يكون مدلساً، كما لو قال: «الأسود» وعنى به الفرس أو: «الفرس» وعنى به الأسود^[١].

[١] هذا واضح، وهو كثير عند بعض العلماء الذين يخالفون ظاهر الحديث فيؤولونه؛ مثلاً: قول بعضهم في قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١) قال: من تركها جاحداً لوجوبها، هذا خطأ من وجهين:

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذني: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وأبن ماجه: باب إقامة

الرابع: أن قوله: «كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» إذا أراد بهذا ما فيه تهْيُّيٌّ خاصٌّ: كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحدٌ، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة، ومثل هذا لا يجوز بحالٍ^[١].

الوجه الأول: إلغاء الوصف الذي رتب الشرع عليه الحكم.

والثاني: إثبات وصف لم يذكره الشارع، وهو أيضاً باطلٌ؛ لأنَّ جَحْدَ وجوب الصلاة مُوجِّبٌ للกفر وإنْ صَلَّى الإِنْسَانُ، حتى لو كان يأتي من أَوَّلِ النَّاسِ ويُصلِّي وينخشى في صلاته ويُصلِّي الرَّوَايَةُ وهو جاحد للوجوب فهو كافرٌ.

فكونُنا نحملُ كلامَ الرَّسُولِ عليه الصلاة والسلام على هذا المعنى معناه: أنَّ الرَّسُولَ عليه الصلاة والسلام -وحاشاه من ذلك- مُلْبِسٌ مُذَلِّسٌ! كيف يُعلقُ الحكم على التَّرَكِ، ونقول: لا يُعلقُ على التَّرَكِ، بل يُعلقُ على الجَحْدِ! وهذا غلطٌ عظيمٌ، وهذا كما قال المؤلف رحمه الله: كل بدعة ضلاله، ولو كان الرَّسُولُ ﷺ يُريدُ أنَّ كُلَّ محَرَّمٍ ضلالٌ، لم يكن لقوله: كل بدعة، فائدةٌ إطلاقاً.

فكونُنا نعدلُ عن الوصف الذي رتب الشارع الحكم عليه -وهو البدعة- إلى معنى آخر يكون تحريفاً للكَلِمَ عن مواضعه، من وجهين: الأول إلغاء الوصف الذي رتب الشارع عليه الحكم، والثاني: إثبات وصف لم يذكره الشارع، وهذا ما أراده الشيخ رحمه الله بقوله: «الأسود، وعنَّي به الفرس، أو الفرس وعنَّي به الأسود».

[١] يعني: لو قال: كل بدعةٍ ضلالٌ المراد بها: أنَّ كُلَّ محَرَّمٍ ضلالٌ، وهذا لا يحيط به أحدٌ من الناسِ، فمن يحيط بكلِّ محَرَّمٍ؟!